وللشعير يتعلق ببصار ومن نقد البعلية بالحب متعلق وللسلق معطوف
على للشعير لحق بالعاطف للوزن وكذا لا وقف بين كون النصاب من نوع
واحد من القطاني او من نوعين او اكثر من انواعها لخمسة اوسق فول وعدس
وحمص يضم بعضها لبعض على المشهور وتنكى وكذا لا وقف بين كون
نصاب الزبيب كله احمر او اسود او ملفقا منهما ولا بين نصاب التمر كله
صنفا واحدا او من صنفين او اكثر وعلى الاخير نبه بقوله كذا القطانية والزبيب
والتمار انه الكيس على صفة يكون الازواج اذا كان النصاب ملفقا من صنفين
او اكثر في زكاة العين والحرث والماشية فيه ذا التفصيل بطول ذكره " "

" مصرفها الفقير والمسكين " غاز وعتق عامل مدين " "
" مولف القلب ومحتاج غريب " احرار اسلام ولم يقبل مريب " "

تعرض في البيتين لبيان من تصرف وتدفع اليه الزكاة وصرفها الاصناف
الثمانية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فاول الاصناف وثانيها الفقير والمسكين فالفقير من له بلغة لا تكفيه
والمسكين الذي لا شيء له هذا هو المشهور في تفسيرهما الجعبي ومن
ادعى انه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلافه وكذا ان ادعى
ان له عيالا ليأخذ لهم كشف عن حاله وان كان معروفا بالمال كلف بيان
ذهابه وعلى ذلك الاخير نبه بقوله اخر البيتين ولم يقبل مريب اي لا تقبل دعوى
الفقر ممن قامت به ريبة تكون بان يكون معروفا بالمال فيدعي الفقر
فلا يقبل منه الا ببينة وفهم منه ان من لم تقم له بينة تكذبه فانه يصدق
في دعوى الفقر وهو كذلك ثم اشار له الخميس اولى لكلام ويشترط في كل من
الفقير والمسكين اي بعض شروط الاول ان يكون حرا فلا تجزئ لعبد ولا من
فيه بقية رق كالمعتق الى اجل والمدبر اذا كان معطيه عالما بحاله وان لم
يعلم انتزع منه ودفعه لمن يستحقه الثاني ان يكون مسلما فلا تجزئ لكافر
وفي دفعها لغير الاصوات خلاف وعلى هذا في الشرح نبه الناظم بقوله احرار

اصلاح

اصلاح اي احرار وفي اصلاح على ان ظاهر النظم رجوعه وصف الحرية والاسلام
للاصناف الثمانية فيشترط الحرية والاسلام في الجميع واعلم انهم صرحوا
باشتراط الحرية والاسلام في الفقير والمسكين والعامل ويظهر من فحوى
كلامهم ولم اقف على النص في اشتراطهما ذلك في الغازي والمدين والغريب
المحتاج واما الرقاب فالرق ضد وصفها بالرق فيشترط فيها ذلك الاسلام لا غيره
مما صرحوا به واما المؤلفة قلوبهم فعلى المشهور ان المراد بهم كفار يعطون
ليتألفوا من الزكاة ترغيبا لهم في الاسلام فلا اشكال في عدم اشتراط
الاسلام وانما الحرية فظاهر التعليل عدم اشتراطها الشرط
الثالث من شروط الفقير والمسكين ان لا تكون نفقتهما واجبة على مليء سواء
كان الوجوب اصليا كصغير له اب مليء او امرأة لها زوج مليء او ولد مليء
او كان الوجوب بالالتزام كمن التزم نفقة ربيبه مثلا فلا تجزئ لواحد منهم
لانه معنى الغني الشرط الرابع ان لا يكون من ال النبي صلى الله عليه وسلم
وهم المؤمنون من بني هاشم ولا يعطون من الزكاة بل ولا من صدقة التطوع
على المشهور الصنف الثالث على ترتيب النظم الغازي والغزو
وهو المراد في الاية بسبيل الله فيصرف للمجاهدين والة الحرب وان كانوا اغنياء
اغنياء ولا يعطى الغازي الا حال تلبسه بالغزو فان اعطي ثم جلس انتزع
عنه منه الصنف الرابع العتق وهو المراد بالاية في الرقاب بان يشتري
الوالي او من ولي الزكاة بنفسه من مال الزكاة رقيقا مؤمنا لا عقد
حرية فيه واعتقه وولاؤه للمسلمين الصنف الخامس العامل
عليها وهو جابيها ومفرقها وان كان غنيا وان كان فقيرا اخذ بوصف
العاملية والفقر ويشترط في العامل الاسلام والحرية كما تقدم والذكورية
والبلوغ وان لا يكون من ال النبي صلى الله عليه وسلم الصنف السادس
المدين وهو المراد في الاية بالغارمين فمن كان عليه دين لادمي وان كان
في مباح اعطي منها الى ان دفع ما بيده من العين وما فضل من غيره
في اعطائها لمن عليه دين لغير ادمي كزكاة في ذمته او كفارة فقولان

Copyright © King Saud University